

# [2941] رأي الإمام أحمد وغيره في حكم بيع السلع على الكفار

## يوم عيدهم I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب

روايتان منصوصتان نعم اذا كان حمل التجارة الى ارض الحرب فيه تقوية للكفار على المسلمين - [00:00:00](#)

هذا يمنع اما اذا لم يكن فيه تقوية فلا مانع من ذلك. نعم وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان منصوصتان.

نعم. انه يجوز او لا يجوز. نعم. يجوز بناء على الاصل - [00:00:21](#)

هو ان الله احل البيع وبعض الصحابة كان يسافر للتجار الى بلاد الحرب كما سبق هذا رأي. والرأي الثاني انه لا يجوز. نعم. جزاك الله

خير. ودنا نقف شوي عند هذا يا شيخ. نسألك اولا اذا جاء روايتان - [00:00:38](#)

عن مثل احمد رحمه الله او عن عالمين مختلفين. فاولا بايهما نأخذ ما يقوم عليه الدليل من اقوال العلماء احمد وغيره اذا

اختلفت الرواية عن احمد اوجى رأيان عن عالمين - [00:00:54](#)

مختلفين فاننا نأخذ من اقوالهم ما يقوم عليه الدليل قال تعالى فان تنازعتم في شية فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله

واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا وليس الامر كما يقوله بعض الجهال - [00:01:10](#)

او بعض اهل الاهواء اننا نأخذ ما يوافق مصالح الناس وما يوافق رغبات الناس وما يوافق هوى النفس. هذا لا يجوز اذا كان مخالفا

للدليل فلا يجوز ان نأخذ به - [00:01:31](#)

نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. قال رحمه الله فيها روايتان منصوصتان عن احمد فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب.

يعني يحرم. نعم. فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينه - [00:01:48](#)

جملة. نعم. واذا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى. اي نعم. واكثر اصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. نعم. هذا ترجيح لانه لا

يجوز البيع اليهم في اعيادهم. اما الشراء منهم فلا بأس. نعم. لكن هل هو منع تحريم او تنزيه؟ مبني على ما سيأتي - [00:02:04](#)

المنع قد يكون للتحريم وهو ما يأنم فاعله ويعاق وهو ما يأنم فاعله ويثاب تاركه هذا التحريم اما التنزيه فهو ما يثاب تاركه ولا

يعاقب فاعله. نعم قال وقد ذكر عبد الملك ابن حبيب ان هذا مما اجتمع - [00:02:23](#)

على كراهته. سمع. مما اجتمع على كراهته. وصرح بان مذهب ما لك ان ذلك حرام. يعني البيع عليهم في اعيادهم. نعم انه مكروه. عند

مالك نعم. وقال عبد الملك ابن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصراني لكنائسهم. نعم. ونهى عنه من غير تحريف -

[00:02:47](#)

نعم الله جل وعلا اباح لنا طعام اهل الكتاب وهو ذبائحهم فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. والمراد بطعامهم ذبائحهم اما

الطعام غير الذبائح فهذا مباح بين اهل الكتاب وغيرهم كالبر والرز - [00:03:07](#)

وغير ذلك والخطروات الذي ليس فيه زكاة هذا مباح من كل احد انما الذبائح ذبائح المشركين لا تحل. ذبائح الكفار لا تحل واما ذبائح

اهل الكتاب فهي حلال اذا ذبحوها على الطريقة - [00:03:26](#)

الشرعية هذا بالاجماع بقي اذا ذبحوها لمناسباتهم ولاعيادهم فهل نأكل منها؟ ان اخذنا بعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

وان اخذنا بمبدأ عدم الاعانة على الباطل فانه يحرم - [00:03:45](#)